



# آليات تنفيذ الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية

بكلية التربية - جامعة حلوان



2024 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

سورة المجادلة آية «١١»



«إن الاهتمام بالتعليم والبحث العلمي والابتكار كان ولا يزال  
من أهم أولويات الدولة»

من كلمة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية  
في الاحتفال بعيد العلم - أغسطس ٢٠١٩ م

## قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	م
	<b>آليات تنفيذ الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية</b>	
	<b>الوارد من المجلس الأعلى للجامعات بكلية التربية – جامعة حلوان</b>	
5	<b>مقدمة :</b>	
6	<b>أولاً : تعريفات</b>	
8	<b>ثانياً : إجراءات الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:</b>	
10	<b>ثالثاً : إجراءات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة:</b>	
11	<b>رابعاً : ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية:</b>	
11	1. إجراءات خاصة بالسادة أعضاء هيئة التدريس والم الهيئة المعاونة:	
14	2. إجراءات خاصة بالطلاب كلية التربية – جامعة حلوان:	
15	3. إجراءات توزيع طلاب الدراسات العليا على النقاط البحثية للقسم العلمي:	
15	4. إجراءات العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والم الهيئة المعاونة والطلاب:	
16	5. إجراءات خاصة بأعضاء الجهاز الإداري كلية التربية – جامعة حلوان:	
17	<b>خامساً : إجراءات المتابعة وضمان جودة آليات حماية الملكية الفكرية</b>	
18	<b>سادساً : آلية اتخاذ الإجراءات / القرارات التصحيحية لمعالجة أي ممارسات غير عادلة:</b>	
19	1. العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي:	
19	2. خاتمة لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية:	
20	3. الاستخدامات المشروعة للمصنفات الخémie (دون موافقة المؤلف) :	
20	4. العقوبات:	
20	5. ما يخص الأبحاث العلمية بالكليات:	
21	6. الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية:	
22	<b>لجنة إعداد دليل حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر وآليات التنفيذ بكلية التربية</b>	
23	<b>المصادر</b>	

**تقرير:****كلمة العميد:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

من المنطلق أن الممارسة الفكرية وأنشطتها الإبداعية من أ Nigel وأشرف الممارسات الإنسانية التي تبلور الثقافات وتبني الأمم والحضارات لذلك استحق أفرادها التكريم والتقدیر. وعليه فإن الحق الممارسة الفكرية وأنشطتها الإبداعية حق يتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق ويحتل مركزاً بارزاً ضمن حقوق الملكية الفكرية، فإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصراً هاماً في بناء الأمم وتقديمها فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي حيث يتم من خلال إرساء الأسس لجميع صور التقدم، وتقاس درجة تقدم أي شعب بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة، وبمستوى الحماية التي توفر للإبداع الفكري الوطني

وعليه تلتزم كلية التربية – جامعة حلوان بالمصداقية والأخلاقيات في جميع سياساتها وتعاملاتها وقراراتها، وتحرص على تطبيق قواعد محددة لضمان العدالة وعدم التمييز وحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر في ممارستها لضمان المصداقية والأخلاقيات بتوليتها ومهام حماية حقوق الملكية الفكرية وإجراءات نشرها وضوابط حمايتها. وعليه تبنت والتزمت كلية التربية – جامعة حلوان بما ورد بالدليل الاسترشادي الموحد لسياسات الملكية الفكرية بالجامعات الحكومية المصرية الوارد من المجلس الأعلى للجامعات

ومن ثم قامت الكلية بتشكيل اللجان الاستشارية المنوطة بضمان مهام دراسة وصياغة مجموعة من الإجراءات والآليات التي يجب أن تلتزم بها كلية التربية – جامعة حلوان في إطار الدليل الاسترشادي الموحد لسياسات الملكية الفكرية بالجامعات الحكومية المصرية مواده الحاكمة.

من ثم كان الحرص على أن تتكامل الأفكار وتتحدد العقول في وضع آليات تنفيذ الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية لكيتنا بأقسامها العلمية وخبرات علمائها، علينا نستطيع من خلالها تحقيق الغايات المرجوة التي تتطلع إليها، ويتطلع إليها مستوى الحماية التي توفر للإبداع الفكري الوطني.

مع خالص أمنياتي لزملائي أعضاء هيئة التدريس بمزيد من التقدم والرقي وإلى أبنائي الطلاب بمزيد من النجاح والتوفيق

**عميد الكلية**

**أ.د/ حسام حمدي عبد الحميد**

## آليات تنفيذ الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية

### الوارد من المجلس الأعلى للجامعات بكلية التربية - جامعة حلوان

#### مقدمة:

تتضمن آليات تنفيذ الدليل الاسترشادي لسياسة الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية، بكلية التربية - جامعة حلوان ما يلي: (تعريفات، وإجراءات الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر، إجراءات نشر ثقافتها، وضوابطها، وإجراءات المتابعة وضمان جودةاليها، وأخيراً آلية اتخاذ الاجراءات / القرارات التصحيحية لمعالجة أي ممارسات غير عادلة).

#### أولاً: التعريف:

بعض التعريفات المستخدمة في آليات تنفيذ سياسات الملكية الفكرية كما وردت في الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية المعتمد من المجلس الأعلى للجامعات في المادة رقم(2)

#### 1- الملكية الفكرية:

**نوافذ الفكر الإنساني في مجال الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية على النحو التالي:**

**الملكية الصناعية**، وتشمل براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، وعلامات التجارة والصناعة والخدمة والتصميمات والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والأسماء التجارية، والأصناف النباتية الجديدة والمعلومات غير المفصح عنها، المنافسة غير المشروعة.

**الملكية الأدبية والفنية** وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف وهي حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئة الإذاعة.

**وذلك كله طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتعديلات الواردة عليه.**

#### 2. أعضاء هيئة التدريس:

الأستاذة والأستاذ المساعدون والمدرسوون - عاملون أو متفرغون.

#### 3. معاونو أعضاء هيئة التدريس:

المعيدون والمدرسوون المساعدون.

#### 4- المؤلف الأجير:

المؤلف الذي يعمل في مشروع بحثي أو على اعداد مصنف بمقابل، لدى رب عمل.

**5- المصنف المشتق:**

المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنف بما في ذلك قواعد البيانات المفروءة، سواء أكانت من الحاسب أم من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري، ما دامت مبتكرة من حيث ترتيبها أو اختيار محتواها.

**6- الاستغلال التجاري للملكية الفكرية:**

أي شكل من أشكال استغلال حقوق الملكية الفكرية يستهدف به جلب منفعة أو قيمة قد تكون في شكل منتج قابل للتسويق، أو تقديم خدمة أو عوائد أيا كان نوعها.

**7- تضارب المصالح:**

حالة تتعارض فيها المصالح الحقيقة أو المحتملة للمخاطبين بأحكام هذه السياسة مع مصالح الجامعة، أو تؤثر سلبا على عملهم والتزاماتهم.

**8. المقررات الدراسية:**

المقررات التي يتم تدريسها داخل الجامعة وما يرتبط بها من محاضرات ودورس وحلقات دراسية وورش عمل، وحصول ميدانية أو عملية وتقديرات وغيرها من أنشطة يضطلع بها المخاطبون بأحكام هذه السياسة في الجامعة.

**9- إجمالي عائدات حقوق الملكية الفكرية:**

إجمالي العائدات التي تحصلها الجامعة نتيجة استغلال حقوق الملكية الفكرية، وتشمل - دون حصر - كل ما تتلقاه الجامعة نظير عملية التسويق من أعمال التصرف القانوني بالبيع المباشر ومقابل الترخيص ومقابل التقديم والمدفوعات الآجلة وقيمة الحقوق المالية للمبدعين وحصة الأرباح المدفوعة، دون إخلال بما يتفق عليه بين الجامعة والغير حال تسويق نواتج ملكية فكرية مشتركة.

**10- لجنة الملكية الفكرية:**

اللجنة المسئولة عن إعداد، ومراجعة السياسة، ومراقبة تنفيذها، وتطويرها.

**11- المكتب التنفيذي للملكية الفكرية:**

الوحدة الإدارية المسئولة عن استغلال الأنشطة البحثية المتعلقة بالملكية الفكرية في الجامعة وتقديم النصائح والمشورة للمخاطبين بأحكام هذه السياسة.

**12- صافي عائدات حقوق الملكية الفكرية:**

عائدات حقوق الملكية الفكرية بعد خصم جميع المصروفات.

### 13- مصروفات الملكية الفكرية:

المصروفات التي تتبعها الجامعة في سبيل الحصول على إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية، وتشمل دون حصر - مصروفات حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفظ عليها وتسويقها، وقيمة الأدوات والمعدات المستخدمة لهذا الغرض والضرائب واجبة السداد.

### 14- المصادر التعليمية مفتوحة المصدر:

المصادر المعلوماتية للتعليم والتعلم المتاحة من قبل صاحب الحق ليستخدمها العامة بدون مقابل.

### 15- عقد البحث والرعاية:

كل عاقد يبرم فيما بين الجامعة وغير بعرض توقيل أو رعاية مشروع بحثي أو بحث علمي.

### 16- الشركة المنشقة:

الشركة التي يتم تأسيسها بهدف استغلال مخرجات البحث العلمي أو المشروع البحثي.

### 17- لجنة التظلمات:

لجنة نظر التظلمات من القرارات التي يصدرها المكتب التنفيذي للملكية الفكرية.

## ثانياً: إجراءات الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

(1) تلتزم كلية التربية بجميع أقسامها ووحداتها ومراكزها والمكتبات الملحقة بها بتطبيق جميع مواد الدليل الاسترشادي الموحد لسياسات الملكية الفكرية بالجامعات الحكومية المصرية المعتمد من المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ 30/4/2024 ، وكذلك أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر .

(2) حظر استخدام برامج الحاسوب الآلية الجاهزة غير المرخصة على الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسوب الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية. وكذلك يوجد العديد من برامج أنظمة الجامعة الفارايي وهذه البرامج تابعة لمركز التقنية والاتصالات ومستعملة بجميع أجهزة الكلية وتحمل رخصة تشغيل من المركز وهذه البرامج مت العاقد عليها سنوياً.

(3) عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات الخمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب، مؤلفات، مراجع، ..... إلخ) بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف و/أو الناشر.

(4) يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل (10% - 20%) من مجلد أي كتاب أو مرجع متمنع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (ISBN) لأغراض الاستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

- (5) لا يجوز نسخ أي مصنف من المصنفات الموجودة بالمكتبة إلا بعد موافقة كتابية من المؤلف ولا يجوز للمؤلف الاعتراض على النسخ إذا كان لأغراض التدريس في الكلية ولغرض التعليم أو عمل دراسات تحليلية للمصنف بقصد النقد والمناقشة والإعلان أو الاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية طالما كان النسخ في الحدود المعقولة ولا يتجاوز الغرض منه وأن يوثق علمياً يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.

(6) يسمح لأعضاء هيئة التدريس والم الهيئة المساعدة بعرض المواد التعليمية المعقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو الموقع الإلكتروني أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.

(7) يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بعرض الحفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها.

(8) وضع إرشادات للمتربدين على المكتبة لراعاة التزامهم بالقواعد المخصوص عليها في الدليل الاسترشادي الموحد لسياسات الملكية الفكرية بالجامعات الحكومية المصرية بالالتزام بالمكتبة بمنع تصوير من الكتب، أو الرسائل العلمية، إلا في الحدود المعلنـة و المعتمدة من مجلس الكلية، وأخذ اسم من يقوم بالتصوير ورقمـه القومي وذلك للتأكد من عدم تكرر التصوير مرة أخرى من نفس المؤلف والإعلان عن ذلك بمكان واضح بالمكتبة.

(9) لا يسمح تداول الكتب الإلكترونية تحمل اسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN). وأن تتمتع بإقرار حقوق ملكية التأليف والنشر من يقدمها من السادة أعضاء هيئة التدريس لتدريبها للطلاب على أن تكون معتمدة من مجلس القسم المختص.

(10) لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل اسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN). ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيـزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولـة مباشرة أو منسوخـة بالكامل من أحد المراجع (كما ورد بـند 4) على أن تكون معتمدة من مجلس القسم المختص.

(11) لا يسمح باعتماد تشكيـل لجنة المناقشـة والحكم على رسائل الماجستير أو الدكتوراه إلا بعد اخضـاع رسائل الماجستير أو الدكتوراه لـ برنـامج كشف الـ انتـحال والتـشابـه Ithenticatـe للـ إـفادـة بـ خطـاب من وحدـة المكتـبة الـ إـلـكـتروـنيـة بـ الجـامـعـة بـ فـحـصـها لـ بـيـانـ النـسـبـ المـثـوـيـة لـ لـنـصـوصـ المـتـشـابـهـ معـ أـجـاـثـ آـخـرـى لـ تـحـديـدـ ماـ إـذـاـ كـانـ التـشـابـهـ فـيـ النـصـ يـعـدـ اـنـتـحالـ مـنـ عـدـمـهـ طـبـقاـ لـ لـقـوـاعـدـ الـعـلـمـيـةـ الـمـتـبـعةـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ (ـ لـاـ يـتـعـدـ 30%ـ)ـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـتـمـدـةـ مـنـ جـلـسـ القـسـمـ المـخـصـصـ.

(12) يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والباحثين بنشر بحوثهم في مجالات محلية وعالمية دولية متخصصة ومحكمة ومفهرسة لضمان حقوقهم وحقوق النشر.

(13) ضرورة موافقة مجلس القسم العلمي على الكتب الدراسية بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم بقرار من مجلس القسم العلمي.

(14) يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة إلى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في إعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.

(15) تقوم لجنة حقوق الملكية الفكرية، ولجنة المكتبة كأحدى اللجان الاستشارية بالكلية برئاسة وكيل الكلية للدراسات العليا بمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة طبقاً لمهام لجنة المكتبة.

(16) في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية رفع الموضوع إلى جهات ذات الاختصاص لاتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن، والتوكيل على الاهتمام بحماية الملكية الفكرية في الأعمال الأصلية التي تكون الكلية هي المالك الوحيدة لها أو مشتركة في ملكيتها.

### **ثالثاً: إجراءات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة:**

#### **تقوم الكلية باتخاذ الإجراءات الآتية:**

1. تقوم الكلية بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا الدليل على أقسام الكلية. ووضعه على الموقع الإلكتروني، وصفحات الرسمية الرئيسة لموقع التواصل الاجتماعي للكلية.

2. إعداد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية في ضوء الدليل الاسترشادي الموحد لسياسات الملكية الفكرية بالجامعات الحكومية المصرية الصادر من المجلس الأعلى للجامعات ونشره وتوزيعه بالكلية.

3. طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة وتوزع ونشر بالكلية.

4. إذا لزم الأمر: تنظيم بعض دورات تدريبية أو ورش عمل أو ندوات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالكلية.

5. إذا لزم الأمر: القيام بعمل استطلاعات رأى لأعضاء هيئة التدريس بالكلية حول فاعلية الإجراءات المتبعة للمحافظة على الملكية الفكرية والنشر.
6. التأكيد على أهمية وجود أرقام إيداع لكل الكتب الصادرة للتداول داخل الكلية ويتم من خلال التعاقد على كتب النشر الالكترونية.
7. وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمترددين على مكتبة الكلية ومستخدمي الحاسوبات بضرورة الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.
8. الوسائل المستخدمة في نشر المعلومات عن الكلية تتحرى الكلية المصداقية والشفافية في الإعلانات والمعلومات المنشورة عنها، وفي هذا الصدد تراعي ما يلي:
- أ. تكون وحدة التوثيق والمعلومات بالكلية هي الجهة المسئولة عن ضمان مصداقية المعلومات المنشورة عن الكلية والتي تتبع عدم الإدلاء بأية معلومات لأي جهة اعلامية (صحافة- إذاعة- تليفزيون) إلا بعد توثيقها.
- ب. تحدد الكلية المعلومات المؤتقة عنها من خلال:
- الموقع الإلكتروني للكلية والجامعة.
  - المطبوعات والإعلانات المعتمدة من السيد/ عميد الكلية أو من ينوب عنه.
  - المطبوعات والإعلانات حاملة شعار الكلية.
- ج. يعتبر المنسق الإعلامي للكلية هو الشخصية المسموح لها بالتحدث الرسمي عن الكلية أمام الجهات المعنية.
- د. ينأى عضو هيئة التدريس بنفسه عن الاشتراك في أية برامج إعلامية تتعارض أهدافها مع متطلبات رسالته تجاه الكلية والجامعة والوطن.

#### رابعاً: ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية:

##### 1. إجراءات خاصة بالسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

1) يحدد نطاق الحماية للملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بموجب هذه الضوابط في نطاق الكلية، والجهة المنوط بها هذا الإجراء تكون لجنة منبثقة عن لجنة المصداقية والأخلاقيات لفحص الحالات واتخاذ اللازم.

- (2) في حالة تكليف الكلية عضو هيئة التدريس القيام ببحث أو مؤلف ما تم التعاقد عليه تكون الملكية لهذا العمل أياً كان نوعه للكلية بشرط أن يتم كتابة اسم عضو هيئة التدريس على العمل والاعتراف به، ويحظر على العضو استخدام المصنف الفكري المتفق عليه في الأغراض غير المنصوص عليها في الاتفاق.
- (3) يوضع شعار الكلية على المصنفات التي تمتلكها الكلية وتحتفظ بحق مراجعتها وبناء عليه يمكن للكلية أن تكلف أعضاء هيئة تدريس آخرين تدرسيه دون الرجوع للمؤلف، كما يمكن للكلية أيضاً أن توقع بعض الاتفاقيات الخاصة باستغلالها خارج الحرم الجامعي.
- (4) تلجأ إدارة الكلية لعضو هيئة التدريس لأخذ استشارته في كيفية تطوير المؤلف وتعديلاته بشرط أن يتم إخطار العضو بخطاب موثق.
- (5) يحق لعضو هيئة التدريس أن يطالب إدارة الكلية بمنع طرح كتابه الجامعي للتداول خارج الكلية، أو بسحبه من التداول، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، وعند مخالفة ذلك تلتزم أدراء الكلية بتعويضه تعويضاً عادلاً تقدره اللجنة المختصة.
- (6) يلتزم عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة عند الاستفادة من مؤلفات الغير باتباع طرق التوثيق المعروفة حتى ينسب المصنف مالكه.
- (7) يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالكلية بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع الكلية على أن يحصل العضو على مفتاح دخول لتمكينه من الدخول على الانترنت للاطلاع الكترونياً.
- (8) على مجالس الأقسام تفعيل دور لجنة مراجعة الكتب الجامعية بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة داخل الكلية.
- (9) على الكلية توفير أحد المراجع العلمية والدوريات العلمية في التخصصات المختلفة بالكلية.
- (10) المجلة العلمية المحكمة للكلية تمتلك كافة حقوق النشر بأنواعه المختلفة للبحوث المنشورة فيها كما يمكن للكلية أيضاً أن توقع بعض الاتفاقيات الخاصة بنشرها على المنصات ومصادر البحث العلمية المختلفة.
- (11) يتقدم عضو هيئة التدريس إلى اللجنة حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر داخل الكلية بشكواه عند تعرض مصنفه الفكري للتشويه، والتحريف، وذلك لاتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة على أن يثبت ذلك بتقديم أوراق رسمية.

(12) يتقى عضو هيئة التدريس الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة

حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر وذلك لاتخاذ ما يلي :

- رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات الادارية المناسبة التي تحددها اللجنة.
- مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
- حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
- في حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية لاتخاذ الإجراءات الادارية والقانونية المناسبة.

(13) يكتب الأستاذ الجامعي في مقدمة مؤلفه الجامعي في مكان واضح: "يحظر نسخ أي جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف".

(14) عند الاستعانة بأي جزء من مؤلفات الغير في جلسات علمية أو محاضرات يجب الإشارة إلى المؤلف الأصلي لهذه المادة.

(15) لعضو هيئة التدريس الحق في نقل بعض من حقوقه المالية إلى الغير سواء لزميل أو أحد من أهله، أو إلى إدارة الكلية، أو لأي شخص ما، ويشرط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلًا للتصرف، مع بيان مدة، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية.

(16) على عضو هيئة التدريس أو من ينوب عنه أن يباشر حق حماية مؤلفه أو مصنفه المترجم.

(17) لعضو هيئة التدريس أن يتضامن المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمؤلفه بعد المشورة مع إدارة الكلية في هذا الأمر.

(18) من حق عضو هيئة التدريس اللجوء إلى اللجنة المختصة بالكلية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به. إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأة بعد التعاقد.

(19) تحمى إدارة الكلية الحقوق المالية التي تؤول للعضو نتيجة استغلال مصنفه لمدة تحددها إدارة الكلية مع العضو.

(20) يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أن يطلب من إدارة الكلية ترخيصاً أو تصريحاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بحثاً معاً لأي مصنف محمي لديها وذلك دون إذن المؤلف

وللأغراض المبينة من حيث الاستخدام في أغراض التعليم والبحث العلمي، ولا ينطبق هذا الشرط على المطبوعات التي لا تدخل تحت حماية الكلية.

(21) ليس عضو هيئة التدريس الحق في أن يمنع إدارة الكلية من نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للأعضاء بصورة مشروعة، وأبحاثه المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

(22) إذا اشتراك أكثر من عضو في مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبار جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد them الانفراد ب المباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

(23) من حق العضو الذي وجه وأدار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.

(24) على عضو هيئة التدريس الاحتفاظ بكل الأوراق والسجلات والمسودات الخاصة بالمصنف الذي قام بتأليفه والتي تظهر الجهد الذي قام به وأيضاً المراجع وجميع مصادر المعرفة التي استعان بها حتى يظهرها وقت الحاجة إليها.

(25) يلتزم اللجنة المسئولة عن نشر الكتاب الجامعي إلكترونياً بأشكاله المتعددة (داخل الكلية) أن تطرح فيه الكتب والمؤلفات بالحصول على ترخيص بذلك من القائم بتدريس المقرر وإقرار بصلاحية المؤلف من مؤلفه وفقاً للشروط والاحكام النشر الإلكتروني، ومراجعة وموافق مجلس القسم وإدارة الكلية، مع إعداد سجلات منتظمة ثبت فيها بيانات كل كتاب ومؤلفه وعدد الطلاب الدارسين له.

(26) تعد الكلية سجل القيد الكتب الجامعية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالأقسام المختلفة، وتشكل الكلية اللجان الفنية والإدارية التي تيسّر آلية نشر الكتاب الإلكتروني للطلاب.

(27) يحق لعضو هيئة التدريس الحصول على شهادة ايداع للمصنف يضمن حق المؤلف للملكية الفكرية.

(28) عند طرح فكرة بحثية من أحد الباحثين في حلقة نقاشية (سيميinar) بقسم من الأقسام تصبح هذه الفكرة ملكاً للباحث من تاريخ عرضه للفكرة.

(29) على الأقسام إعداد سجل بالقسم يحدد فيه اسم الباحث الفكرة البحثية تاريخ العرض على القسم تاريخ موافقة القسم على الفكرة وتعلن ونشر على وسائل النشر المتبعة بالقسم العلمي.

(30) يتقدم الباحث بالشكوى في حالة انتهاء الفكره البحثية الخاصة به من قبل الغير إلى القسم التابع له وعلى القسم رفعها إلى الجهات ذات الاختصاص بالكلية.

(31) يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين طلابهم.

## 2. إجراءات خاصة بالطلاب كلية التربية – جامعة حلوان:

1) يلتزم طلاب كلية التربية – جامعة حلوان بذكر مصادر المعلومات التي يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أي إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.

2) عند اشتراك الطلاب في عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.

3) يلتزم طلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهي:

- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.

- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه. حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).

- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتوصير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.

- الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة في الإطلاع عليها.

4) يلتزم الطالب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والمراجع والبرامج عن طريق وسائل النشر الالكترونية المتاحة للكتابية.

5) يلتجأ الطالب إلى لجنة الحفاظ على القيم الجامعية عند تعرضهم للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

6) يقوم الطالب بتوعية بعضهم البعض بضوابط الملكية الفكرية والتأكد من أهمية يلتزموا بها.

7) يقوم الطالب بإجراء التجارب العملية بأنفسهم حتى يتتأكدوا من النتائج التي يحصلوا عليها عند إجراء التجارب، ولا يجوز لهم نسخها من أحد الزملاء.

8) يلتزم طلاب الدراسات العليا بإخضاع رسائل الماجستير أو الدكتوراه لبرنامج كشف الانتهاك والتشابه **Ithenticate** والإفادة بخطاب من وحدة المكتبة الالكترونية بفحصها لبيان النسبة المئوية للنصوص المشابهة مع أبحاث أخرى لتحديد ما إذا كان التشابه في النص يعد انتهاكاً من عدمه طبقاً للقواعد العلمية المتبعة في هذا الشأن (لا يتعدي 30%) على أن تكون معتمدة من مجلس القسم المختص.

## 3. إجراءات توزيع طلاب الدراسات العليا على النقاط البحثية للقسم العلمي:

1) في بداية العام الدراسي (فصل الخريف) يقوم الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس القسم بإعلان الخطة البحثية للقسم في لوحة الإعلانات المخصصة لشئون الدراسات العليا لكي يطلع عليها طلبة الماجستير والدكتوراه.

(2) يختار كل طالب بمحض إرادته النقطة البحثية التي يرغب في دراستها ويختار الطالب أيضاً المشرف الرئيس في تخصصه ويبدي رغبته للأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم الذي يقوم بدوره بتوجيه الطالب إلى الأستاذ المشرف (مقترح هذه النقطة) وللمشرف مطلق الحرية في قبول الطالب من عدمه، وذلك حسب إمكانات الطالب، ومتطلبات النقطة البحثية. وفي اختيار المشرف المساعد بعد موافقة الطالب، أما بالنسبة للهيئة المعاونة فيمكن اختيار النقاط البحثية تبعاً لما يراه مجلس القسم، وذلك لسد العجز في بعض التخصصات بالأقسام. و يجب الأخذ في الاعتبار أن نقاط البحث التي يختارها طلبة الدراسات العليا من العاملين بالمؤسسات التعليمية التي تخدم أماكن أعمالهم ولو كانت من خارج الخطة وذلك إذا لزم الأمر.

(3) عندما يختار أكثر من طالب نفس النقطة البحثية في نفس الوقت يقرر القسم العلمي المعاير الواجب مراعاتها في هذه الحالة.

(4) يتقدم المشرف على الطالب بطلب إلى رئيس مجلس القسم لتحديد ميعاد لعمل سيمينار يعرض فيه الطالب الموضوع المقترن للبحث. ويتم الإعلان عن السيمينار العام للقسم، وتوزع الخطة وتعلن الكترونياً على السادة أعضاء القسم للاطلاع.

(5) يجب مراعاة الالتزام بتطبيق قوانين الجامعة عند سفر أحد الأساتذة المشرفين إلى الخارج.

(6) قبل تقديم الرسالة وتشكيل لجنة الحكم بالأقسام يقوم الطالب بعرض سيمينار عن أهم النتائج التي توصل إليها في بحثه. ومن الممكن دعوة من لهم صلة بموضوع البحث من الكليات والهيئات المستفيدة.

#### 4. اجراءات العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين والطلاب:

(1) يحدد مجلس كل قسم في بداية كل فصل دراسي أعداد ساعات أعباءه التدريسية والانتدابيات الخارجية لجميع أعضاء هيئة التدريس طبقاً لما تقره اللوائح الجامعية واتساقاً مع سياسة الجامعة.

(2) يقدم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة استماراً بالأعباء التدريسية والوظيفية عن كل فصل دراسي طبقاً لما تقره اللوائح الجامعية واتساقاً مع سياسة الجامعة والكلية على أن تكون معتمدة من مجلس القسم المختص وترفع لوحدة ضمان الجودة بالكلية.

(3) يقوم مجلس كل قسم بتوزيع أعباء التدريس والإشراف على العملية التعليمية والتدريب الميداني على السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بطريقة متكافئة بما يتناسب مع تخصص كل منهم وما تقره اللوائح الجامعية.

(4) يقوم مجلس كل قسم بتوزيع المكافآت والحوافر على السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بما يتفق مع كفاءة وجودة آداء كل منهم وفي ضوء القواعد المعمول بها بالكلية.

(5) يتلزم القسم بالآلية توزيع طلاب الدراسات العليا على النقاط البحثية تأسيساً على التخصص العلمي والخطبة البحثية التي وافق عليها مجلس القسم سلفاً.

(6) يقوم رئيس مجلس كل قسم بتوزيع أعباء العمل الإداري والحوافر والمكافآت على السادة الإداريين والعاملين بالقسم بشفافية ومهما يتناسب مع كفاءة كل منهم.

(7) يقوم كل مجلس قسم بمراعاة الشفافية من حيث المساواة بين الطلاب في فرص التعليم والتقويم وممارسة الأنشطة داخل الكلية وفي ضوء اللوائح الجامعية.

(8) يتلزم مجلس كل قسم عند الندب أو السفر في إعارة أو مهمة علمية أو حضور مؤتمر بأن يكون الترشيح مؤسساً على معايير سنتها القسم والكلية في إطار سياسة الجامعة ومتى شاء مع اللوائح المنظمة لذلك.

(9) على من يتظلم من أي شكل من أشكال الممارسة غير العادلة في أي من النقاط السابق ذكرها أن يتقدم بشكوى كتابية للسيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة الممارسة غير العادلة وإخطار الشاكِي بنتيجة التصحيح.

## 5. إجراءات خاصة بأعضاء الجهاز الإداري كلية التربية - جامعة حلوان:

1) حظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسئولة.

2) يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة من أي مؤلف علمي لعضو هيئة التدريس بالكلية وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.

3) يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف الذي يستحيل الحصول عليه في حالة تلفه ويكون بعلم اللجنة المختصة ويسجل ذلك.

4) يحظر تحصيل أي مقابل مالي عند استخدام أي مصنف لأي أنشطة خاصة بالطلب أو أعضاء هيئة التدريس.

5) يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.

6) الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتناثة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا على حقوق الملكية الفكرية.

7) يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا باعلنها في أماكن واضحة للطلاب.

8) يحظر على موظفي شؤون أعضاء هيئة التدريس والعاملين والمالية والاستحقاقات الافصاح عن أي بيانات خاصة بالعاملين بدون اذن من ادارة الكلية وبعد الاطلاع على الغرض المطلوب له.

9) . الخبرات الخاصة التي اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرامج متطرفة عن طريق الكلية لا يجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي او بدون

#### **خامساً: إجراءات المتابعة لضمان جودة آليات حماية الملكية الفكرية:**

(1) متابعة شكاوى حقوق الملكية الفكرية بلجنة أخلاقيات البحث العلمي " لمساعدة الجهات الإدارية بإبداء الرأي في الشكاوى المقدمة من أعضاء هيئة التدريس بخصوص حقوق الملكية الفكرية ورفعها إلى السيد أ.د./ عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

(2) إجراء رقابة دورية للتتفتيش الدوري على الحاسوبات والمكتبة والكتب بالكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية، وإذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، تتخذ الإجراءات لإثبات الاعتداء.

(3) أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلى مكتب حماية الملكية الفكرية يطلب فيه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفظ على حقوقه. ترفع اللجنة الرأي بالنسبة للشكاوى المقدمة إلى أ.د./ عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

(4) تمثل إجراءات إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف في إجراء وصف تفصيلي للمصنف، مقارنة المصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه، التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف سواء كانت مادية أو أدبية، وفي هذا الشأن قامت الكلية بالإجراءات الآتية:

أ. الحرص على عدم التعاقد مع شركات الحاسب الآلي التي تستخدم برامج غير مرخصة أو منسوخة.

ب. إعداد استبيان دوري سنويًا عن انطباعات أعضاء هيئة التدريس بالكلية عن فاعلية الإجراءات المتبعة بالكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية

ج. برامج تشغيل windows مخصصة لاستخدامها على جميع أجهزة الحاسب الآلي بالكلية من خلال التعامل مع مركز الحساب العلمي بجامعة حلوان لتزويد الكلية بها.

د. التزام مكتبة الكلية بتصوير ما لا يزيد عن 30 ورقة من الكتاب العلمي و 40 ورقة من الرسائل العلمية والإعلان عن ذلك بمكان واضح بالمكتبة.

هـ. تحويل جميع الكتب المستخدمة لطلاب البرنامج الأساسي إلى كتب بأرقام إيداع بالهيئة العامة للكتاب.

وـ. تحويل جميع الكتب الخاصة بالكلية إلى كتب بأرقام إيداع.

زـ. إعداد ميثاق أخلاقي للكلية. ثم اعتماده من مجلس الكلية.

حـ. يتضمن الميثاق الأخلاقي بنود خاصة بالالتزام بقوانين الملكية الفكرية والنشر وحماية حقوق المؤلف.

طـ. تم نشر الميثاق الأخلاقي بجميع أقسام الكلية وإدارتها بالإضافة إلى مناقشته في مجلس الكلية وذلك حرصاً من الكلية على نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية

يـ. تبني الكلية إجراءات حقوق الملكية الفكرية والنشر وقد تم وضع ذلك في الدليل.

### **سادساً: آلية اتخاذ الإجراءات / القرارات التصحيحية لمعالجة أي ممارسات غير عادلة:**

1) تلتزم إدارة الكلية بالصدقية والأخلاقيات المهنية في سياساتها وتحرص على تطبيق قواعد محددة لضمان العدالة وعدم التمييز وحماية حقوق الملكية الفكرية في ممارستها، وحماية حقوق الطلاب في ممارستها من أنشطة طلابية وخدمية وأنشطة علمية، دراسية وأساليب التقويم والامتحانات.

2) يقوم رئيس مجلس القسم بالتعامل مع أي تجاوزات أو ممارسات غير عادلة أو حالات عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة داخل القسم وحالاتها لعميد الكلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

3) يقوم رئيس مجلس القسم بإبلاغ إدارة الكلية عن وقائع التجاوزات التي تصله.

4) تحيل إدارة الكلية وقائع الممارسات غير العادلة وحالات عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة المبلغ عنها إلى مجلس الكلية لدراستها والوقوف على أسباب وقوعها واقتراح الحلول المناسبة لها والوسائل التي تحول دون تكرارها.

5) تقوم ادارة الكلية بعد توصية مجلس الكلية، باتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة بما يتفق ومواد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

### العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي:

- 1) تعتبر الملكية الفكرية جزءا لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي.
- 2) توفر الكلية حماية الملكية الفكرية لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم.
- 3) تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والعلمية والباحثين من الحصول على دخل مادي من خلال استثمار نتائج أبحاثهم في التربية والتعليم والتعليم الفني والصناعي.
- 4) تسهل وتنظم حقوق الملكية الفكرية انتقال التكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بسهولة.
- 5) تسهل حقوق الملكية الفكرية إيجاد وتنمية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاعات التربية والتعليم.
- 6) توفر الملكية الفكرية حافزا للباحثين والمؤسسات البحثية على الابداع والاختراع.

### نماذج لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية:

- 1) القيام بنشر مصنف دون إذن كتافي أو عقد من مؤلف المصنف أو من ورثته.
- 2) نشر المصنف مع ادعاء ملكيته.
- 3) تعديل محتويات المصنف، أو طبيعته، أو موضوعه، أو عنوانه دون موافقه المؤلف الخطية المسقبة على ذلك.
- 4) قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق تخوله إعادة الطبع
- 5) الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية مثل استخدام البرمجيات المنسوبة، أو التقاط البرامج الاذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.
- 6) نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أي مصنف دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحقوق
- 7) استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوبة.
- 8) الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشآة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

## الاستخدامات المشروعة للمصنفات المحمية (دون موافقة المؤلف) :

- 1) الاستعanaة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بوساطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية، أو تثقيفية، أو دينية، أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي ويجب أن يذكر المصدر واسم المؤلف.
- 2) الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.
- 3) يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابه، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف ولا يتسبب في الإضرار بالصالح المشروع للمؤلف.

## العقوبات:

نص نظام حماية حقوق المؤلف على العديد من العقوبات الصارمة مثل الغرامات المالية والتشهير والسجن وتعليق أنشطة المنشأة التجارية والإغلاق المؤقت وشطب الترخيص وكذلك تعويض أصحاب الحقوق تعويضاً عادلاً عن الأضرار التي لحقت بهم

## ما يخص الأبحاث العلمية بالكليات:

- 1) الأبحاث التي تم بعقود هي ملك للباحث إلا إذا نص اتفاق مكتوب من الجهة الممولة على غير ذلك.
- 2) للمؤلف حق النشر دون حذف أو إضافة من جهة النشر، ويتم وضع الأسماء على مساهمة كل باحث وللجميع الحق في وضع أسمائهم. يعتبر المؤلفين مسئولين مسئولة تامة عن المؤلف ولم يحتمل الملكية الفردية طبقاً لأولويات الأسماء.
- 3) أعمال السكرتارية والأعمال الفنية المكتبية لا تدخل ضمن التفكير الخالق أو الملكية الفكرية.

(4) ليس من حق من هم في موقع السلطة وضع أسمائهم أو أي حقوق في الملكية الفكرية ما لم يساهم مساهمة فعالة في البحث.

(5) لا تخضع الرسائل العلمية للمعايير السابقة المذكورة نظراً لاختلاف دور المشرف والباحث والملكية الفكرية.

(6) حقوق التوزيع والإنتاج والملكية الفكرية لا تتعارض مع الحرية الأكاديمية وتتوفر المعلومات لآخرين.

(7) للكلية الحق فيما ينتج من اكتشاف أو اختراعات في الملكية الفكرية المنصوص عليها سابقاً.

(8) الأفراد الذين ساهموا في الأبحاث لهم حقوق الربحية من بيع أو إنتاج أو نشر أو توزيع أو نتائج تطبيقية ولا يحق للمسؤولين في السلطة المشاركة في هذه الأرباح.

(9) لا يمنع عضو هيئة تدريس من حق التأليف والتتمتع بإنتاج الملكية الفكرية الخاصة به بشرط أن يقدم نسخا مجانية لمكتبة الكلية ولا يجوز إجبار الطلب على شراء مؤلفاته.


### الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية:

إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فإن ذلك يرتب المسائلة القانونية للمعتدى والذي غالباً ما يكون الناشر، باعتباره الطرف الأقوى في عقد النشر، وتتّخذ المسائلة القانونية للمعتدى في هذه الحالة صورة مساءلته مدنياً، وقد تتم لتشمل أيضاً مساءلته جنائياً.

وقد حدد المشرع إجراءات معينة يتعين اتخاذها لإثبات الاعتداء لإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية، وفق القوانين المنظمة لذلك، لاتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية للحفاظ على حقوقه.

تم بحمد الله

مدير وحدة الضمان الجودة



أ.د. عادل حسين أبو زيد

2025 / 5 / 10

## لجنة إعداد

### دليل حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر وأليات التنفيذ

بكلية التربية - جامعة حلوان:

- |  |  |
|--|--|
| مديرو وحدة ضمان الجودة بكلية التربية - جامعة حلوان     | 1. أ.د. عادل حسين أبو زيد                |
| مستشار وحدة ضمان الجودة بكلية التربية - جامعة حلوان    | 2. أ.د/ إبراهيم عباس الزهيري             |
| أستاذ المناهج وطرق التدريس بكلية التربية - جامعة حلوان | 3. أ.د. خالد عبد العظيم عبد المنعم الباز |
| نائب مدير وحدة ضمان الجودة بكلية التربية - جامعة حلوان | 4. أ.م.د. مني محمد الدسوقي خليفة         |
| نائب مدير وحدة ضمان الجودة بكلية التربية - جامعة حلوان | 5. أ.م.د. لمياء محمد على احمد على حمزة   |

## المصادر:

- إجراءات الكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية لكلية الفنون التطبيقية- جامعة حلوان
- إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر وال الخاصة بمكتبة الكلية كلية الطب وحدة ضمان الجودة جامعة طنطا-
- الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، - جامعة محمد البشير الإبراهيمي - كلية الحقوق والعلوم السياسية
- حسن جبجي(2004): أهمية التدريس والتدريب في مجال الملكية الفكرية في الجامعات، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، للمسؤولين الحكوميين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع وزارة الإعلام - مملكة البحرين، المنامة، 14 و 15 يونيو/حزيران 2004
- حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية 2020
- دليل أخلاقيات المهنة، لكلية الفنون التطبيقية- جامعة دمياط
- الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية للجامعات والمراكم البحثية، الهيئة السعودية للملكية الفكرية(2021)
- الدليل الاسترشادي لسياسة الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية المجلس الأعلى للجامعات، جمهورية مصر العربية 2023
- دليل جامعة المنصورة للملكية الفكرية مكتب دعم الابتكار وبراءات الاختراع 2020
- دليل حقوق الملكية الفكرية برنامج نظم ، جامعة كفر الشيخ - المعلومات الجغرافية كلية الآداب .
- دليل حقوق الملكية الفكرية كلية التربية - جامعة حلوان
- دليل حقوق الملكية الفكرية كلية طب وجراحة الفم والأسنان - جامعة فاروس
- دليل حقوق الملكية الفكرية للشركات الناشئة مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية
- دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر لكلية الفنون التطبيقية- جامعة حلوان
- دليل حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بكلية طب الأسنان جامعة المنيا
- سياسة الملكية الفكرية بجامعة القاهرة CU Intellectual Property Policy 2022 الإصدار الأول
- سياسة الملكية الفكرية في الجامعة السعودية الإلكترونية
- القواعد التنفيذية لسياسات الملكية الفكرية في جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن المملكة العربية السعودية
- كسي كريمة، دعاش كمال (2023): مصنفات الجامعية بين الاعتداء والحماية الدولية" دراسة نموذجية" مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 8 / العدد: 2 (2023)، ص 85-101
- ميثاق احترام حقوق الملكية الفكرية والنشر لكلية الآداب - جامعة دمياط
- الميثاق الأخلاقي لكلية الصيدلة - جامعة الزقازيق وحدة المصداقية والأخلاقيات
- نموذج سياسة الملكية الفكرية في الجامعات و مؤسسات البحث، تم إعداده من قبل إدارة البلدان النامية و المتقدمة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- وثيقة حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر الكلية كلية الطب وحدة ضمان الجودة جامعة طنطا-
- وثيقة سياسة الملكية الفكرية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (1443) عمادة الابتكار وريادة الأعمال



**آليات تنفيذ الدليل الاسترشادي  
لسياسات الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية**  
**بكلية التربية - جامعة حلوان**

**م 2024**